

قانون الاراضى (استملاكها للغaiات العامة)

رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣

وهو ينص على استملاك الاراضى أو أى حق من الحقوق المتعلقة بها ، للغaiات العامة ودفع تعويض عنها
سنـ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشارى ما يلى :—

اسم القانون المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاراضى (استملاكها للغaiات العامة)
لسنة ١٩٤٣

المادة ٢——(١) يكون لاللفاظ والعبارات التالية الواردـة في هذا القانون المعنى
المخصـة لها أدناه ، الا اذا دلت القراءـة على غير ذلك :—

تعنى لفظة «المحكمة» محكمة الاراضى التي تقع الارض المبحوث عنها في منطقة اختصاصها
وتشمل نقطة «الارض» أى صنف من الاراضى أو حق تصرف فيها أو أية بناية أو
شجرة أو أى شئ آخر ثابت في الارض وأى قسم من بحر أو شاطئ أو نهر
وأى حق ارتفاق أو منفعة في أية ارض أو مياه أو عليها

وتشمل عبارة «غاية عامة» أية غاية من الغaiات العامة التي يشهد المندوب السامي بأنها
كذلك

كيفية تأليف المحكمة (٢) ايـفاء بالغaiات المقصودـة من هذا القانون ، تتـألف المحكمة من رئيس محكمة
مركزـية أو رئيس محكمة مركزـية احتياطي ، منفردا

المادة ٣ يجوز للمندوب السامي أن يقوم بأى عمل من الاعمال التالية اذا اقتنع أن ذلك ضروري أو ملائم لغاية من الغايات العامة : صلاحية المندوب السامي في استملاك الارض

(أ) أن يستملك أية أرض استملاكاً مطلقاً

(ب) أن يستملك التصرف بتلك الارض أو استعمالها لمدة محددة من الزمن

(ج) أن يستملك أى حق من حقوق الارتفاق في تلك الارض أو عليها أو أى حق من الحقوق الأخرى فيها أو عليها

(د) أن يفرض أى حق من حقوق الارتفاق على تلك الارض ، أو أى قيد من القيود على ممارسة أى حق من الحقوق المتفرعة عن ملكية الارض المذكورة

على أن يدفع العوض أو التعويض الذى يتفق عليه أو يتقرر بقتضى أحكام هذا القانون

المادة ٤ — (١) اذا احتجيج لایة أرض في أى موقع لغاية عامة ، يحق للمندوب السامي ومستخدميه وعماله أن يقوموا بجميع الامور التالية أو بأى منها :

(أ) أن يدخلوا أية أرض في ذلك الموقع ويقوموا بمسح أبعادها أو ارتفاعاتها

(ب) أن يحفروا تربتها أو ينقبوها

(ج) أن يقوموا بجميع الأفعال الأخرى الضرورية للتأكد من صلاح الارض لتلك الغاية والتحقق من قيمة الارض والابنية المنشآة عليها والأشجار المفروسة فيها والمزروعات النامية فيها

(د) أن ينظفوا الارض المنوى استملاكها وأن يخططوا ويعلموا حدودها بوضع علامات عليها وأن يقوموا بالاشغال التي يراد القيام بها عليها (ان كان ثمة اشغال كهذه) :

ويشترط في ذلك أن لا يجوز لاي شخص أن يدخل إلى أية بناية أو أية ساحة مسيجة أو بستان متصل ببيت سكن (بدون موافقة مشغله) الا اذا كان ذلك الشخص قد بلغ المشغل اشعارا برغبته هذه قبل سبعة أيام على الاقل

(٢) يدفع المندوب السامي تعويضا عن أى ضرر نتج عن الدخول إلى أية أرض بقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ، حالما يتيسر ذلك ، واذا وقع خلاف بشأن مقدار التعويض الواجب دفعه ، يجوز للمندوب السامي أو الشخص الذي يطالب بالتعويض أن يحيل ذلك الخلاف الى المحكمة ، ويكون القرار الذي تتخذه المحكمة بشأن الخلاف نهائيا

المادة ٥ يتخذ المندوب السامي التدابير لعرض اعلان عام (بالصيغة المدرجة في الذيل أو بصيغة تشبهها) في أماكن ملائمة على الارض التي يراد استملاكها أو بالقرب منها يعلن فيه رغبته في استملاك الارض ، ويتخذ التدابير أيضا لنشر هذا الاعلان في الواقع الفلسطيني ، وبالاضافة الى ذلك ، اذا كان ثمة شخص مسجل كمالك للارض ، تتخذ التدابير لتبلیغ الاعلان المذكور اليه اما بالذات او بترك الاعلان في آخر محل معروف لاقامته او بارساله اليه بالبريد ضمن كتاب مسجل معنون بعنوانه في ذلك المعلم

المادة ٦ يحق لجميع الاشخاص الذين لم الحق في أية أرض : —

(أ) أن يبيعوا تلك الارض أو يتصرفوا بملكيتها على وجه آخر ، للمندوب السامي

(ب) أن يسمحوا بالتصرف بها أو استعمالها من قبل المندوب السامي ، لمدة محددة من الزمن

(ج) أن يكونوا أى حق ارتفاق فيها أو أى حق آخر فيها أو عليها ، لصالح المندوب السامي

(د) أن يكونوا أى قيد على ممارسة أى حق من الحقوق المتفرعة عن ملكيتها ، أو يوافقوا على ذلك القيد ، لصالح المندوب السامي

وأن يعقدوا كافة الاتفاques الضرورية لتلك الغايات أو لاي غاية منها ، وبخاصة ، يجوز بحكم هذا القانون لایة شركة أو متول أو ومى أو ول أو قيم أو أى شخص آخر يمثل شخصا فاقدا الاهلية القانونية ، أن يقوم بأى عمل من الاعمال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالأرض المذكورة وأن يعقد كافة الاتفاques اللازمة لتلك الغاية ، على الرغم مما ورد بخلاف ذلك في أى تشرع أو عقد تأسيس شركة أو نظام شركة أو أى مستند آخر

المادة ٧ يجوز للمندوب السامي ، في الإعلان المشار إليه فيما تقدم أو في أى إعلان تال ينشر بالصورة نفسها ، أن يأمر الأشخاص الذين يدعون بأى حق من الحقوق أو منفعة من المنافع في الأرض التي يراد استسلامها أن يرفعوا يدهم عن الأرض بعد انتهاء المدة المعينة في الإعلان على أن لا تقل تلك المدة عن ستة أسابيع من تاريخ عرض الإعلان ، الا اذا كانت الأرض ضرورية في الحال للغاية العامة المنوه بها .

إعلان الرغبة
في الاستملك
وصلاحية وضع
اليد

وعند انتهاء تلك المدة ، يحق للمندوب السامي أن يدخل الأرض وأن يضع يده عليها وفقا لما تقدم

ويشرط في ذلك أن لا يفسر أى إعلان صادر بمقتضى المادة الخامسة من هذا القانون أو بمقتضى هذه المادة أنه اعتراف من المندوب السامي بأن أى شخص من الأشخاص يملكون الأرض المبحوث عنها في الإعلان ملكا مطلقا أو يملكون حق التصرف المطلق فيها بصورة مشروعة ، وأن لا يعتبر نشر أى إعلان كهذا أو أية إعلانات كهذه مانعا يمنع حكومة فلسطين من الادعاء بأن الأرض هي أرض خالية من الأرضية الاميرية

المادة ٨ اذا رفض مالكو أو مشغلو الأرض التي يراد استسلامها السماح للمندوب السامي بوضع يده عليها ، يجوز للمندوب السامي أن يقدم طلبا إلى المحكمة ، فإذا اقتنعت أنه يحق للمندوب السامي وضع يده على الأرض بمقتضى المادة السابقة تصدر أمرا تأمر فيه بتسلیم الأرض

الإجراءات التي
تتخذ عند
التخلف عن رفع
اليد عن الأرض
فصل الخلاف على
التعويض والملكية
من قبل المحكمة

المادة ٩ اذا لم يكن قد قدم إلى المندوب السامي أى ادعاء بشأن تلك الأرض عند انتفاء ستة أسابيع من عرض الإعلان أو فيما بعد ، أو إذا لم يتم الاتفاق بين الشخص الذي يكون قد قدم ادعاء وبين المندوب السامي بشأن مقدار التعويض الواجب دفعه عن الحق أو المنفعة المعايدة لذلك الشخص في تلك الأرض ، أو إذا عجز ذلك الشخص عن تقديم بينة مرضية لتأييد ادعائه ، أو إذا قدمت ادعاءات مستقبلية متناقضة بشأن تلك الأرض ، أو إذا ادعت الحكومة أن الأرض هي أرض أميرية خالية ، تفصل المحكمة في مقدار

التعويض الواجب دفعه (ان كان ثمة تعويض) وتضطجع بالفصل في كل منفعة أو ملكية مختلف عليها ويكون من اختصاصها سماع كافة القضايا المذكورة في هذه المادة والفصل فيها بناء على مذكرة حضور يستصدرها المندوب السامي أو أي شخص آخر ذو حق أو منفعة في الأرض المشار إليها في الإعلان ، أو يدعى بحق أو منفعة فيها

المادة ١٠ اذا حدث أن تخلف الشخص الذي بلغ مذكرة الحضور عن الحضور في الوقت المبين ، يجوز اصدار قرار بحضور فريق واحد بعد سماع البينة المقدمة ، ويكون لذلك غياب الفرقاء القرار نفس الاتر كأنه صدر بعد سماع القضية بحضور ذلك الشخص

المادة ١١ لا يكلف أي شخص في أي وقت من الاوقات أن يبيع الى المندوب السامي أى حق أو منفعة في قسم فقط من أية دار أو بناية أو أن يتصرف فيه على أي وجه آخر ، اذا كان ذلك الشخص يريد ويكفيه أن يبيع وينقل جميع ما له من حق أو منفعة في جميع تلك الدار أو البناء

المادة ١٢ تراعي المحكمة القواعد التالية حين تقديرها مقدار التعويض الواجب دفعه في مقابل أية أرض أو أى حق أو منفعة فيها : —

(أ) لا تأخذ بعين الاعتبار كون الاستملك اجباريا

(ب) تعتبر قيمة الأرض ، مع مراعاة الاحكام التالية ، الثمن الذي يعتمل أن تتحققه لو بيعت علنا في السوق من شخص راغب في البيع :

ويشترط في ذلك أن تقدر المحكمة ، عند تخمين التعويض ، قيمة الأرض أو الحق أو المنفعة على الاساس المذكور ، في الوقت الذي نشر فيه المندوب السامي اعلانا باستملakah ، بغض النظر عن أية تحسينات أو انشاءات أجريت فيها أو أنشئت عليها فيما بعد ، أو مما قد يجري فيها أو ينشأ عليها من تحسينات أو انشاءات فيما بعد :

ويشترط أيضا أنه اذا كانت القوى العسكرية أو البحرية أو الجوية أو دائرة أخرى من دوائر الحكومة واسعة يدها على الأرض بالاستناد الى حق ملكية هو دون الملكية المطلقة ، يقدر التعويض ، دون اعتبار أية زيادة حصلت في قيمتها بسبب ما قامت به القوى العسكرية أو البحرية أو الجوية أو دائرة الحكومة من الانشاءات عليها :

ويشترط أيضا أنه يحق للمحكمة ، حين تقدير التعويض ، أن تأخذ بعين الاعتبار كافة الكشف وأوراق التخمين التي وضعها المدعى نفسه أو قبل بها ، فيما يتعلق برأس مال الأرض أو بدل الایجار المعول به أساسا لاجل تقدير الضرائب المستحقة على الأرض

(ج) ان مسألة ملامة الأرض أو صلاحها لاي غاية خاصة لا تؤخذ بعين الاعتبار اذا كان من المتعذر استعمالها لتلك الغاية الا بقتضى سلطات مستمدۃ من القانون فقط ، او اذا لم يكن ثمة مجال لبيعها في السوق الا سدا لاحتياجات مشتر خاص او لاحتياجات المندوب السامي

(د) اذا كانت الارض مخصصة لغاية لا يتحمل معها وقوع طلب عام لشرائها لتلك الغاية ، ولو لا استعمالها اجباريا لبقيت مخصصة لتلك الغاية ، يمكن تقدير التعويض ، اذا اقتنت المحكمة بوجود نية حسنة لاستبدالها بقطعة اخرى في مكان آخر ، على أساس الثمن المعمول للقطعة التي ستستبدل بها

(هـ) لدى تقدير بدل الايجار الواجب دفعه لقاء استئجار الارض ، تقدر المحكمة بدل الايجار ، بحيث يكون مبلغا سنويا يعطى لصاحب الارض كتعويض معمول عن المساحة الحقيقة التي يتحمل أن تلحق به بسبب الاستعمال ، أو بحيث يكون ابدا معقولا لصاحب الارض عن قيمة الارض الرأسالية على أن لا يتجاوز ذلك الايراد المعمول ستة في المائة من تلك القيمة المقدرة بمقتضى أحكام الفقرات السابقة ويؤخذ في ذلك أصغر المبلغين

(و) تقدر المحكمة التعويض الواجب دفعه بثابة عطل وضرر من جراء انشاء أي حق ارتفاق أو فرض أي قيد آخر على مباشرة أية حقوق تتعلق بملكية الارض ، على أساس المبلغ الذي ينقص من قيمة الارض المقدرة بمقتضى الفقرات السابقة بسبب انشاء حق الارتفاق المذكور أو فرض ذلك القيد

(ز) اذا استملك بمقتضى هذا القانون قسم فقط من ارض تخص شخصا ، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أي ارتفاع قد يحصل في قيمة ما يتبقى من تلك الارض بسبب بجاورته لما اجرأه المندوب السامي من التحسينات في الارض أو ما انشأه عليها من الانشاءات أو لما سيجريه فيها من التحسينات أو ما ينشئه عليها من الانشاءات فيما بعد

(ح) تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أيضا الضرر (ان حدث ضرر) الذي يلحق بالمالك من جراء فصل الارض التي استملكت للفيارات العامة عن ارض أخرى تخص ذلك المالك ، أو من جراء ما يتركه فصل الارض من الضرر في الارض الأخرى من جراء ممارسة الصالحيات المخولة بهذا القانون

المادة ١٣ اذا وضع المندوب السامي يده على ارض عملا باعلان صدر بمقتضى المادة الخامسة من هذا القانون ، يجوز للمحكمة أن تدفع تعويضا مالك تلك الارض ولجميع الفرقاء الذين يملكون أي حق أو منفعة فيها في مقابل خسارة بدل الايجار عن المدة الواقعه بين وضع يد المندوب السامي عليها والتاريخ الذي تم فيه دفع الموجب المستحق بمقتضى أي اتفاق للشخص المستحق له أو التاريخ الذي دفع فيه التعويض الى المحكمة بمقتضى أحكام هذا القانون

المادة ١٤ ليس في هذا القانون ما يجرئ المندوب السامي على اتمام استعمالك أية ارض ، الا اذا كان قد وضع يده عليها أو تخلف عن تبليغ المحكمة ، خلال شهر واحد من تاريخ صدور قرارها ، بأنه لا يرغب في اتمام معاملة الاستعمال :

التعويض عن
خسارة بدل الايجار

متى يتخلى المندوب
السامي عن استعمالك
الارض

ويشترط في ذلك أن يحق لمالك الأرض ولجميع الأشخاص الذين يملكون أي حق أو منفعة فيها ، أن يستوفوا من المندوب السامي جميع النفقات التي تكبدها من جراء الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بالاستملك ، وتعويضاً عما لحقهم من ضرر تسبب أو نجم عن الإعلان الصادر باستملك الأرض (ان حدث ضرر كهذا)

وتتولى المحكمة تقرير مقدار المصارييف والتعويض ، اذا لم يتفق عليها

المادة ١٥—(١) اذا عرض المندوب السامي كتابة على أي مدعى دفع مبلغ من المال بثبات تعويض بلا قيد أو شرط ، وكان المبلغ الذي قضت المحكمة بدفعه لذلك المدعى لا يتجاوز المبلغ الذي عرضه عليه المندوب السامي ، تضمن المحكمة المدعى مصارييفه الخاصة والمصارييف التي تكبدها المندوب السامي بعد ما عرض عليه التعويض ، الا اذا لم تستصوب المحكمة ذلك لأسباب خاصة

(٢) اذا انتنت المحكمة بأن أحد المدعين قد تخلف عن مراعاة مطالب المندوب السامي المدرجة في الإعلان الصادر يقتضي المادة الخامسة خلال مدة تكفي لتمكن المندوب السامي من عرض تعويض ملائم ، تسرى الأحكام السابقة من هذه المادة لأن المندوب السامي قد عرض تعويضاً بلا قيد أو شرط في الوقت الذي ترى المحكمة أنه كان يجب أن تقدم فيه تفاصيل كافية بادعائه وحكم فيه للمدعى بمبلغ لا يتجاوز ذلك التعويض

(٣) اذا قدم المدعى طلباً تحريرياً يعلن فيه قبوله أي مبلغ بثبات تعويض بلا قيد أو شرط ، وعمل بمقابل المندوب السامي المبينة على الوجه الآتف ذكره ، وكان المبلغ المحكوم بدفعه له يساوى ذلك المبلغ أو يزيد عليه ، تأمر المحكمة بتضمين المندوب السامي مصارييفه الخاصة والمصارييف التي تكبدها المدعى بعد أن عرض قبوله ذلك المبلغ ، الا اذا لم تستصوب المحكمة ذلك لأسباب خاصة

(٤) مع مراعاة الأحكام السابقة ، يرجح الحكم بتصارييف الدعوى للمحكمة ، ولما أن تعيين الفريق الذي تدفع له والفريق المكلف بالدفع ، وكيفية الدفع :

ويشترط في ذلك أن تكون هذه المصارييف وفقاً للفترة المقررة

(٥) اذا قضت المحكمة على المدعى بأن يدفع مصارييف المندوب السامي ، أو أي قسم منها ، يجوز للمندوب السامي أن يخصم المبلغ المستحق دفعه على المدعى من مبلغ التعويض المستحق له

المادة ١٦ يكون القرار الذي تصدره المحكمة بخصوص أي تعويض أو أي أمر من الأمور المتنازع عليها بشأن المنفعة أو الملكية ، نهائياً ومبرماً فيما يتعلق بجميع الفرقاء الذين يلغوا مذكرات حضور حسبما هو مشار إليه أعلاه ، أو الفرقاء الذين حضروا وادعوا بالارض أو بأى حق أو منفعة فيها ، والفرقاء الذين ادعى أي شخص ذو صلاحية، بالنيابة عنهم ، بالارض أو بأى حق أو منفعة فيها ، غير انه يحق للأشخاص الذين لم يلغوا مذكرات حضور أو الذين لم يحضروا ويقدموا ادعاهem ، أو الذين لم يقدموا أي

ادعاء بالنيابة عنهم ، أن يقدموا ادعائهم في أى وقت خلال سنة واحدة من تاريخ القرار النهائي . وفي جميع القضايا التي يحكم فيها بدفع تعويض ، سواءً أكان التعويض مبلغًا نقدية ، أم اجارة سنوية ، يدفع مبلغ التعويض ، أو القسم الذي ينبغي دفعه منه خلال مدة السنة المذكورة إلى المحكمة (إلا إذا أبرز سند كتابي قانوني بملكية تلك الأرض أو أوعزت المحكمة بخلاف ذلك) ، ولا تدفع المحكمة ذلك المبلغ إلا بعد انتفاء مدة السنة المذكورة التي تبتدئ من تاريخ صدور القرار النهائي ، وبعد انتفاء هذه المدة ، يجوز لاي مدع بأية منفعة في تلك الأرض على الوجه المشار إليه أن يقدم طلباً لقبض المبلغ ويجوز دفع المبلغ لاي شخص توزع المحكمة بدفعه له ، ويعتبر دفع التعويض إلى المحكمة ، أو دفع بدل الإيجار للمجتمع والمستحق ، إذا كان التعويض هو عبارة عن بدل إيجار ، إبراء تاماً للمندوب السامي من كل ادعاء يتعلق بالارض ، ولكنه لا يمنع أى شخص من اقامة الدعوى فيما بعد إذا كان لديه حجة أقوى بأحقيته لذلك المبلغ تجاه الشخص الذي تم الدفع له :

ويشترط في ذلك دليلاً أنه يجوز لاي شخص يدعى بحق في أى تعويض دفع إلى المحكمة (ان كان التعويض المذكور أو أى جزء منه لم يدفع بعد من المحكمة) أن يطالب خلال ثلاثة أيام فقط من تاريخ صدور القرار النهائي ، بدفع ذلك التعويض أو أى جزء منه له . وتقدم جميع الادعاءات بدفع التعويض المحفوظ لدى المحكمة التي ترفع بعد مرور اثنى عشر شهراً ، بطريقة الاستدعاء حسب الأصول المنصوص عليها في أصول المحاكمات المعمول بها في ذلك الحين لتنظيم تبليغ هذه الاستدعاءات وتؤيد هذه الادعاءات بتصريح مشفوع باليمين بين الاسباب البني عليها الادعاء

المادة ١٧ اذا نشأ خلاف فيما يتعلق بملكية الارض التي يراد استتمالها بمقتضى هذا القانون ، يعتبر المالكون المسجلون للارض ، أو الاشخاص الواضعو يدهم على الارض بصفتهم مالكين لها عند استتمالك الارض ، ان لم تكن الارض مسجلة ، انهم أصحاب الاستحقاق في تلك الارض بصورة مشروعة ، الا اذا ثبت خلاف ذلك بصورة تقنع بها المحكمة . ويعتبرون هم وجميع الفرقاء الذين يدعون بواسطتهم أو الذين يدعون معهم بوضع اليد ، انهم أصحاب الاستحقاق في بدل العوض أو التعويض ، على أن لا يتحقق ذلك بأية دعوى قد نقام فيما بعد على هؤلاء الفرقاء من قبل شخص يشغلي بأنه أحق منهم في العوض أو التعويض :

ويشترط في ذلك أنه اذا ادعت حكومة فلسطين بأن الارض المبحوث عنها هي أرض أميرية خالية ، فان تبعة اقامة الدليل على ان تلك الارض هي ملك خصوصي مملوك لاي شخص أو تحت تصرف أى شخص بصورة مشروعة ، يقع على الشخص الذي يتقدم بهذا الادعاء

المادة ١٨ ان دفع العوض أو التعويض للشخص المستحق له ، أو دفع التعويض للمحكمة بقرار من المحكمة يبرئ ذمة المندوب السامي إبراء تاماً من كل تبعة بشأن كيفية استعمال العوض أو التعويض ، ولا يأخذ على سوء استعماله :

دفع التعويض
للمحكمة يعتبر
ابراء تاماً للمندوب
السامي

المالكون المسجلون
أو واضعو اليد على
الارض بصفتهم
مالكين يعتبرون
 أصحاب الارض

ابراء ذمة المندوب
السامي عند الدفع

ويشترط في ذلك أنه اذا كان واضع اليد على الارض ليس هو المالك ، أو اذا كان أي شخص واعضا اليد بأية صفة تمثيلية ، يجوز للمندوب السامي أن يدفع ذلك التعويض أو العوض الى الاشخاص الذين توفر المحكمة بدفعه لهم وبالنسبة والاقساط التي تشير بها وبعد تبليغ الاشعار الذي تأمر به

المادة ١٩ شهادة الملكية يجوز للمندوب السامي أن يقدم طلبا الى المحكمة لاصدار شهادة ملكية ، في أي وقت من الاوقات بحضور فريق واحد وعن طريق استصدار مذكرة حضور ، وبعد اثبات عرض الاعلان وفقا لاحكام المادة الخامسة ، تمنح المحكمة هذه الشهادة بالشكل المعين بشأن الارض الموصوفة في ذلك الاعلان ، ولا يجوز البحث في صحة هذه الشهادة أو نفسها بسبب وجود أي خلل أو خطأ أو نقص في الاعلان أو عدم صدور الاعلان ، أو بسبب أي خلل أو خطأ أو نقص في الاجراءات التي أتخذت قبل الحصول على الشهادة وتعتبر الشهادة تفويضا تماما لمدير تسجيل الاراضي باجراء القيد اللازم في سجلات الاراضي

المادة ٢٠ استملك الارض اذا استملكت أرض بقتضى هذا القانون لتوسيع طريق موجودة أو قسم منها أو لانشاء طريق أو ملعب أو ساحة لمو جديدة فلا يحق مالك الارض المستملكة على هذا الوجه أن يطالب بأى تعويض ، الا اذا كانت مساحة الارض المأخوذة منه تتجاوز ربع مجموع مساحة القطعة التي يملكتها :

ويشترط في ذلك أنه اذا أقيم الدليل على ان عدم دفع التعويض يؤدي الى ايقاع فنك أو ضيق ، يجوز للمندوب السامي ، بغض ارادته ، أن يمنع التعويض الذي يستصو به بعد النظر بعين الاعتبار الى كافة الظروف المحيطة بالقضية . واذا كانت المساحة المأخوذة من أي مالك تزيد على ربع مجموع مساحة قطعة الارض التي يملكتها ، يدفع له تعويض عن ما يؤخذ زيادة على ربع تلك الارض وفقا لاحكام هذا القانون

المادة ٢١—(١) ضريبة التحسين اذا زادت قيمة أية ارض من جراء استملك أية أرض بقتضى هذا القانون لانشاء طريق جديدة أو لتوسيع طريق حالية ، يحق للمندوب السامي ، أن يحصل من أي شخص زادت قيمة ملكه بهذه الصورة ، ضريبة شرفية لسد نفقات الانشاء بحيث لا تتجاوز مقدار الزيادة في قيمة الارض ، اذا قدم طلبا بذلك خلال ستة واحدة من تاريخ انجاز الانشاء :

ويشترط في ذلك أنه اذا فرست ضريبة شرفية بقتضى هذه المادة يدفع تعويض عن أية ارض أخذت لتوسيع الطريق على أن يجوز اجراء تناص بين مقدار التعويض والشرفية المستحقة بقتضى هذه المادة

(٢) اذا نشأ خلاف بشأن ما اذا كانت قد حصلت زيادة في قيمة الارض حسب المعني المقصود من هذه المادة ومقدار تلك الزيادة ، وتذر الوصول الى اتفاق تفصل المحكمة في ذلك الخلاف

(٢) عند عدم الانتقام ، تدفع ضريبة الشرفة المستحقة على المالك من أجل نفقات الانشاء فيما لا يقل عن أربعة أقساط سنوية متساوية ، ويجوز للمندوب السامي تحصيلها من مالك الارض في ذلك الحين كا تحصل الديون الحقوقية

المادة ٢٢—(١) يجوز لاي شخص أن يقدم للمندوب السامي طلبا يطلب اليه فيه أن يستملك أية ارض بنيابة عنه ، أو لتفعنه ، وإذا رأى المندوب السامي أن استملاكها يحتمل أن يرافقه منفعة عامة للجمهور ، يجوز له أن يباشر استملاكها بمقتضى هذا القانون

الاستملاك من قبل شخص غير المندوب السامي

(٢) اذا كان الشخص الذي قدم الطلب الى المندوب السامي بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، هيئة بلدية أو مجلس محليا أو أية سلطة محلية أخرى أو شخصا آخر يحمل امتيازا يتعت له بوجيهه أن يكلف المندوب السامي باستملاك أية ارض بنيابة عن الامتياز ، يجوز للمندوب السامي ، باعلان ينشر في الواقع الفلسطينية ، أن يجزئ لذلك الشخص ممارسة جميع الصالحيات المخولة له ، والقيام بجميع الالتزامات المرتبة أو المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون ، ويناط بذلك الشخص عندئذ جميع الصالحيات المنوطة بالمندوب السامي ويتحمل كافة الالتزامات المرتبة عليه بمقتضى هذا القانون

(٣) اذا استملك المندوب السامي أية ارض بنيابة عن أي شخص — خلاف الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) — أو لتفعنة أي شخص كهذا ، يكلف المندوب السامي ذلك الشخص أن يعقد اتفاقا معه يضمن ، بصورة تقنعه ، الامور التالية : —

(أ) دفع كلية الاستملاك الى المندوب السامي

(ب) نقل الارض لذلك الشخص عند الدفع

(ج) الشروط التي يمتلك بها الشخص تلك الارض

(د) الوقت الذي ينجذ فيه الانشاء ، أو تنجذ فيها الانشاءات والشروط التي تنشأ بمقتضاهما ، اذا كان المتضود من الاستملاك اقامة أي انشاء أو انشاءات ، وصيانة ذلك الانشاء أو الانشاءات والشروط التي يحق لافراد الجمهور (ان كانت ثمة شروط) أن يستعملوا الانشاء أو الانشاءات بمقتضاهما

المادة ٢٣ كل من : —

عقوبة اعاقه وضع
اليد على الارض

(أ) أعاق أو عرقل عن قصد المندوب السامي أو أي شخص يعمل بنيابة عنه أو بتغويض منه من دخول أية ارض أو استعمالها وفقا لاحكام هذا القانون ، أو

(ب) تعرض لذلك الشخص أو أعاقه أو عرقله عند وضع يده على الارض

يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب ، لدى ادانته ، بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها ، أو بالحبس مدة ثلاثة أشهر ، أو بكلتا هاتين العقوبتين

المادة ٢٤—(١) لدى تطبيق هذا القانون على أرض موقوفة ، يكون متولى الوقف أو لادارة الاوقاف ، ان لم يكن ثمة متول للوقف ، جميع الصالحيات وترتبط عليه أو عليها جميع الالتزامات المفروضة في هذا القانون على مالك الارض ويدفع ثمن الارض الى المتول أو الى صندوق الاوقاف ان لم يكن للوقف متول ، باسم الوقف المختص

تطبيق القانون على
أراضي الوقف
وما شاكتها من
الاراضي

(٢) لدى تطبيق هذا القانون على أرض خاصة لا يوقف ديني أو خيري أو لا يوقف آخر من هذا القبيل ، يكون للشخص أو للسلطة المسؤولة عن ادارة تلك الارض كافة الصلاحيات وترتبط عليه أو عليها جميع الالتزامات المفروضة في هذا القانون على مالك الارض ويدفع له أو لها التعويض المستحق عن الارض

المادة ٢٥ أنظمة

يجوز للمندوب السامي أن يصدر أنظمة : —

(أ) لتعيين النماذج التي تستعمل بمقتضى هذا القانون

(ب) لتعيين جدول المصاريف عند الحكم بدفع تعويض بمقتضى هذا القانون

(ج) لبيان كيفية سباع الادعاءات المختلفة بشأن نفس الارض في وقت واحد

(د) لتطبيق هذا القانون بوجه عام

المادة ٢٦ يلغى قانون (نزع ملكية) الاراضي ، وقانون الاراضي (استئلاكه للجيش الغاء
الباب ٧٧ ولقوه الطيران) :

ويشترط في ذلك أن تظل جميع الانظمة والاعلانات والاشعارات والشهادات الصادرة
بمقتضى القانونين الملغيين التي لا تزال معمولاً بها في تاريخ بدء العمل بهذا القانون .
 SARIEH المفعول حتى تلغى أو تعدل بمقتضى هذا القانون :

ويشترط أيضاً أن يجوز السير في جميع الاجراءات التي ابتدأت قبل تاريخ بدء العمل
بهذا القانون بمقتضى القانونين الملغيين ، وتنفيذها بمقتضى ذيذك القانونين ، لأن هذا
القانون لم يصدر

الدليل

النموذج

قانون الاراضي (استئلاكه للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

ليكن معلوماً لدى العموم أن الاراضي التالية (أ) ذكر وصف الاراضي مع مساحتها ومقاييسها وحدودها ، إذا
كان ذلك مستطاعاً) ، يحتاج إليها المندوب السامي لغايات عامة بصورة مطلقة أو لمدة كذا سنوات ، أو للمرة
التي يحتاج خلالها إليها لغايات العامة

لذلك يقتضي على من يدعى بأى حق أو منفعة في الاراضي المذكورة أن يرسل إلى مدير دائرة تسوية الاراضي
خلال ستة أسابيع من تاريخ هذا الاعلان بياناً بحثه أو منفعته مؤيداً بذلك بالبينة . وبكل ادعاء قدمه بشأن ذلك
الحق أو تلك المنفعة

ان المندوب السامي مستعد للمفاوضة بشأن استئلاكه الاراضي المذكورة

وليكن معلوماً أيضاً أن المندوب السامي يرغب في وضع يده على الاراضي المذكورة بعد انقضاء مدة
يوم من تاريخ هذا الاعلان

تحريراً في هذا اليوم

من شهر سنتاً ١٩

السكرتير العام

المندوب السامي
مارولد مكمابكل

١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٣